

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة
في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب برقم (٧٣٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور

رئيس الهيئة رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٣٪) سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ويسدد وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢١	٥١
٠,٣٨	٥٢
٠,٥٣	٥٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٤	٠,٦٣
٥٥	٠,٦٩
٥٦	٠,٦٩
٥٧	٠,٦٤
٥٨	٠,٥١
٥٩	٠,٣٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

١ - اشترك شهرى بواقع (٧٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٢ - موارد سنوية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د / محمد معيط